

صحيح مسلم

[ش (اللعان) اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلعنا وتلعنا ولا عن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد واللعان يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه]